الدرس: ٦١

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الأحد ١٦ رجب المرجب ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الامارات

كان الكلام فى الجمع بين الحكم الظاهرى و الواقعى. فقلنا بأن الوجه الصحيح للجمع أن نلتزم بالتفصيل بين الفعلية العقلية و الفعلية العقلائية. فالحكم الظاهرى المخالف للحكم الواقعى ينافى الفعلية العقلية للحكم الواقعى، يمعنى أنه مثلا لا يجتمع الترخيص الظاهرى فى شرب التتن مع

فعلية الحرمة الواقعية له عقلا، و الفعلية العقلية تعنى تعلق الغرض اللزومى للمولى باجتناب المكلف عن شرب التتن مثلا بنحو لا يرضى بارتكابه، و هذا لا يجتمع مع الترخيص الظاهرى الذى يعنى رضى الشارع بارتكابه.

و ما ذكره الشيخ الوحيد دام ظله من أن اصالة الحل لا تعنى الترخيص، و إنما تعنى انشاء المعذرية. و هكذا اصل البراءة لا تعنى أن الشارع يرضى بأن ترتكب هذا الفعل المشتبه، و إنما يعنى جريان اصالة الحل و اصالة البراءة أن الشارع انشأ كونک معذورا.

و لكن ذكرنا أن هذه الصياغات ليست مهمة، و إنما المهم أنه هل المولى سبحانه و تعالى يأذن لنا فى ارتكاب هذا المشتبه، أو أنه لا يأذن فى ذلک و إنما يقول أنت مأمون من العقاب؟ الوجدان حاكم بأن مفاد اصالة الحل و نحوها اذن الشارع فى ارتكاب المشتبه. كيف و قد قال فى نظيره «كل و لا تسأل»، «لا تكونوا كالخوارج فإنهم ضيقوا على انفسهم»، «اياک أن تحدث وضوئا حتى تستيقن أنک احدثت»، هذا يناسب المعذورية فقط؟ يقول اياک أن تحدث وضوئا حتى تستيقن أنک احدثت. هذا بالنظر العقلى.

و اما بالنظر العقلائی أو فقل بلحاظ الفعلية العقلائية، الترخيص الظاهری لا ينافی الفعلية العقلائية، فإن الفعلية العقلائية تعنی تعلق الغرض اللزومی للمولی نحو الواقع مع قطع النظر عن ترخيصه فی ارتكابه بنكتة الجهل. و هذا سرّ الفرق بيننا و بين صاحب الكفاية.

صاحب الكفاية ذكر فی الاضطرار الی ارتكاب أحد اطراف العلم الاجمالی لا بعينه: أنک إذا دفعت اضطرارک بشرب الماء الاول مثلا، فأنت مأذون فی شربه و لو كان محرما لدفع الاضطرار به. ثم تأتی الی الماء الثانی لا تعلم بكونه حراما فلعل الحرام هو الماء الاول و لم يكن تحريمه فعليا بإذن الشارع فی دفع الاضطرار به، فيجوز لک شرب الماء الثانی؟ نقول: لا. الترخيص فی شرب احدهما لا بعينه ينشأ من جهل المكلف بالحرام تفصيلا. و الا لو كان يعرف الحرام كان بامكانه أن يدفع الاضطرار بالحلال. فإذن الشارع فی شرب أحدهما لدفع الاضطرار اذن ظاهری ينشأ من نكتة الجهل. و العقلاء يقولون أنت عالم اجمالا بكون شرب أحدهما حراما و إنما رخّص الشارع ترخيصا ظاهريا فی أن تشرب أحدهما. فإذا شربت كليهما فتستحق العقاب. و هذا المرتكز العقلائی كاف فی التنجيز العقلی إما بنفسه أو بنكتة عدم الردع عنه.

هذا هو حاصل البحث فی الجمع بین الحکم الظاهری و الواقعی. فالترخیص بملاک الجهل و إن کان لا یختلف عقلا عن التخریص بملاک الاضطرار و الحرج و نحو ذلک، الموضوع یختلف، و الا الترخیص بملاک الحرج لا یختلف عن الترخیص بملاک الجهل. لکن العقلاء یفرّقون بینهما. إذا حصل لک الاضطرار الی شرب هذا الماء المعین ثم علمت اجمالا بأنه إما یحرم شربه أو یحرم شرب الماء الثانی ینحل العلم الاجمالی، لأن الترخیص بملاک الحرج ینافی التکلیف الفعلی بالنظر العقلائی و العقلی معا.

و حینئذ إن کان هذا هو الحرام، فقد اذن الشارع فی ارتکابه بملاک الحرج، فلا تعلم اجمالا یتکلیف فعلی علی أیّ تقدیر. بینما أنه لو کان الترخیص بملاک الجهل کما لو اضطر المکلف الی شرب أحدهما لا بعینه فجاز له شرب ما یختاره لدفع الاضطرار و کان مرخصا فی شربه ترخیصا ظاهریا بملاک الجهل، لماذا؟ لأنه لو عرف الحرام بعینه کان علیه أن یدفع الاضطرار باختیار الحلال. فهنا نقول: بأن العلم الاجمالی بالتکلیف الفعلی بالنظر العقلائی منجز الا بمقدار رخص الشارع فی ارتکابه و هو ارتکاب أحدهما لابعینه فقط دون ارتکاب کلیهما.

هذا کله بالنظر الی رفع التضاد بین الحکم الواقعی و الظاهری.

واما مشكلة نقض الغرض، فاتضح أنه ينكشف من ترخيص الشارع أن الغرض من الحكم الواقعى كان مضيقا. كان الغرض من تحريم شرب التتن الزاجرية اللزومية على تقدير الوصول. فلم يكن هناک نقض للغرض إذا رخص الشارع فى شرب التتن قبل الوصول.

و اما اشكال قبح تفويت المصلحة أو الالقاء فى المفسدة، فجوابه: أنه لا يوجد أى قبح فى تفويت المصلحة أو الالقاء فى المفسدة. لأن الشارع قد يراعى مصالح اخرى كمصلحة التسهيل، فترى أن الشارع رخص فى ترک السواک، مع أنه يعرف أن مصلحته كانت ملزمة لما ورد من قوله صلى الله عليه و آله: «لولا أن اشق على امتى لأمرتهم بالسواک عند وضوء كل صلاة». و هكذا علمنا أن مفسدة الطلاق مفسدة ملزمة الا أن الشارع راعى مصلحة التسهيل فلم يحرّم الطلاق. ففى صحيحة صفوان بن مهران عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما من شىء ابغض الى الله من بيت يخرب فى الاسلام بالفرقة يعنى بالطلاق».

فإذن نقول: القبيح هو القاء الناس فى القبائح، اما مجرد تفويت المصلحة أو الالقاء فى المفسدة لحكمة تقتضى ذلک فلا قبح فيه ابدا.

اضف الى ذلک: أن غالب الامارات و الاصول ثابتة بسيرة العقلاء و ردع العقلاء عن سيرتهم فيه مفسدة. هذا هو الجواب الصحيح.

اما الشيخ الانصارى ففصل بين فرض انفتاح باب العلم و فرض انسداد باب العلم، قال: فى فرض انفتاح باب العلم يقبح التعبد بالامارات و الاصول الا إذا كان هناک مصلحة فى سلوک تلک الامارة أو الاصل المخالفة للواقع، تنجبر بهذه المصلحة السلوكية تلک المصلحة الفائتة فى الواقع أو المفسدة الملقى فيها حينما يرتكب الحرام الواقعى.

و اما فى فرض الانسداد لباب العلم كما فى عصرنا، فلامحالة المكلف يقع فى مفسدة فوت المصالح و الوقوع فى المفاسد. لكن إذا لم يكن هناک تعبد من الشارع بحجية الامارات و الاصول، يكون وقوعه فى تلک المفاسد و فوت تلک المصالح عنه اشوائى و بلا تنظيم. فالشارع يجىء و ينظّم حتى يكون فوت المصلحة الذى لابد منه بطريق منظم لا بطريق اشوائى. و هذا لا قبح فيه ابدا.

نقول: يا شيخنا الاعظم! فى فرض انفتاح باب العلم لو فرض هناک عصر يكون باب العلم فيه منفتحا، و نحن نقول حتى فى عصر الائمة

عليهم السلام لم يكن باب العلم الوجدانى منفتحا، لصعوبة تحصيل العلم الوجدانى فى الاحكام فضلا عن الموضوعات.

أنا احصّل اليقين بعدالة من أُصلّى خلفه أو أُجرى صيغة الطلاق أمامه أو أن القاضى يقطع بشهادة العدلين ثم يحكم، متى كان هذا ميسورا؟ ل ايوجد عصر يكون باب العلم الوجدانى فيه منفتحا. و لكن لو فرضنا أن هناک زمان كان باب تحصيل العلم الوجدانى فيه منفتحا، و فرضنا تمامية كلامكم من أن هنا لابد من وجود مصلحة سلوكية، هذه المصلحة السلوكية يقال بأنها تؤدى الى التصويب.

هذا اشكال من جماعة على الشيخ الانصارى.

من جملة هؤلاء الذين اشكلوا على الشيخ الانصارى هو السيد الخوئى رضوان الله عليه، قال: التبنّى للمصلحة السلوكية يؤدى الى التصويب المجمع على بطلانه. توضيح ذلک:

الواجب واقعا كان صلاة الظهر فى يوم الجمعة، الامارة قامت على وجوب صلاة الجمعة، يقول الشيخ الانصارى: تحدث مصلحة فى سلوک هذه الامارة بمقدار تؤدى هذه الامارة الى تفويت الواقع. فلو انكشف الواقع فى اثناء الوقت، فمصلحة فضيلة الوقت فوّتت من قبل

التعبد بهذه الامارة. ليس مهما. لو لم ينكشف الخلاف الى أن انقضى وقت صلاة الظهر، فمصلحة الاداء فوّتت، و لابد أن يكون فى سلوک الامارة على وجوب صلاة الجمعة مصلحة تتدارک بها مصلحة اداء صلاة الظهر. يقول السيد الخوئى: إذا كانت صلاة الجمعة فى هذا الفرض وافية بالمصلحة فهذا يعنى أن المصلحة تقوم بالجامع بين صلاة الظهر و صلاة الجمعة. فإذن لابد أن يتبدل الوجوب التعيينى لصلاة الظهر واقعا الى الوجوب التخييرى. و هذا هو التصويب.

و هكذا لو قامت امارة على حلية ما هو واجب، عدم وجوب ما هو واجب، استحباب ما هو واجب، فمصلحة سلوک الامارة على عدم وجوب هذا الواجب أو استحبابه يوجب تدارک المصلحة الملزمة الفائتة فى الواجب. و هذا يعنى ارتفاع الوجوب. لأنک لو قمت بذلک الواجب تحصّل المصلحة فيه، إذا لم تقم بذلک الواجب تبعا للامارة فتحصل مصلحة مسانخة لتلک المصلحة الفائتة، فيرتفع الوجوب و اذن لا وجوب فى البين.

هل هذا الاشكال صحيح أم لا، نتكلم عن ذلک فى الليلة القادمة إنشاءالله.

و الحمد لله رب العالمين.